

Taxation d'office et notification : la remise de l'avis d'imposition en un lieu étranger au redevable vicié la procédure (Cass. adm. 2002)

Identification			
Ref 18643	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 422
Date de décision 04/07/2002	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal	Mots clés ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء، Examen des moyens de fond sans objet, Imposition d'office, Livraison à soi même, Notification à une adresse d'un tiers, Nullité de la procédure, Procédure de notification, Taxe sur la valeur ajoutée (TVA), Annulation de l'imposition pour vice de forme, Vice de procédure, الغاء جميع الضريبة شكليا، الفرض التلقائي، تبلغ غير قانوني، خرق القانون، ضريبة على القيمة المضافة، فرض الضريبة بصورة تلقائية، إجراء التبلغ، Absence de notification au domicile du redevable		
Base légale Article(s) : 56 bis - Loi n°30-85 relative à la taxe sur la valeur ajoutée (TVA)	Source Revue : مجلة المعيار N° : 30 Page : 201		

Résumé en français

La régularité de la procédure de notification préalable à une imposition d'office revêt un caractère substantiel. En matière de TVA sur une livraison à soi-même, la Cour suprême juge qu'une notification effectuée par un agent assermenté à une adresse commerciale appartenant à un tiers est dépourvue de toute valeur légale, car étrangère au domicile ou à la résidence du redevable.

Ce vice de procédure, constituant une violation des dispositions de l'article 56 bis de la loi sur la TVA, entraîne l'annulation de l'intégralité de la taxation subséquente. La haute juridiction, infirmant la décision des premiers juges, écarte en conséquence l'examen des moyens de fond soulevés par l'administration fiscale, la nullité de la procédure rendant leur discussion sans objet.

Résumé en arabe

ان عدم مراعاة الإجراءات الشكلية في الفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة وفق القانون رقم 30/87. يجعل الفرض التلقائي مخالف للقانون، ويترتب على ذلك الإلغاء.

Texte intégral

قرار 422- الصادر بتاريخ 4/7/2002

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل:

حيث ان وزير الاقتصاد والمالية استأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 29/9/1999 في الملف عدد 577/97 كما ان السيد محمد اومغار استأنف نفس الحكم، وان البت في أسباب احد الاستئنافين يؤدي مباشرة الى البت في أسباب الاستئناف الاخر مما يشكل سبباً لضمهمما واصدار حكم واحد فيهما.

وحيث ان الاستئنافين قدما داخل الاجل القانوني وجاءا على الصفة المطلوبة قانوناً لقبولهما شكلاً.

وفي الموضوع

حيث ان الحكم المستأنف يقضي بالموافقة على تقرير السيد محمد بناني المؤرخ في 31/5/1999 وبحديد أساس الضريبة على القيمة المضافة للمستودع الكائن باسفل العمارة الكائنة بملتقى شارع محمد الخامس وعبد الله حمو رقم 108 بالحسيمة في مبلغ 300.053 درهم. وبالغاء جدول الضريبة على القيمة المضافة عدد 12/5/1995 في زيادة على المبلغ المذكور أعلاه كأساس لهذه الضريبة. ويتعلق الامر بالضريبة على القيمة المضافة المفروضة على ما يسلمه الشخص لنفسه من بناء.

أولاً في استئناف السيد محمد اومغار:

حيث يعيّب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 28 والبند 3 من الفصل 11 من القانون رقم 30-85 والفصل 18 من قانون المالية لسنة 1995 والالفصل 24 و 28 و 30 من ظهير 1935/8/21 ذلك ان الحكم المستأنف البات في الجوهر اعتبار ان مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية من طرف الإدارة في الاشعار بالتوصيل الأولى بتاريخ 1989/6/8 توصل بها بتاريخ 1989/6/14 بقيت بدون جواب والثانية بتاريخ 1991/4/12 رجعت بعبارة غير مطلوب مما دفع بها إلى مباشرة التبليغ بواسطة المأمور التابع لها الذي تم بتاريخ 1995/5/12 وان ذلك لم يكن محل اعتراض من طرفه، وخلافاً لذلك فإنه نفى أمام المحكمة توصله بالرسالة الثانية التي تدعى الإدارة أنها بلغت بواسطة مأمور الإدارة، ودفع بعدم قانونية إجراء التبليغ في كل الأحوال باعتباره تم حسب شهادة التبليغ المدللي بها من طرف الإدارة إلى محل كائن بشارع محمد الخامس رقم 112 الحسيمة الذي ليس محل سكانه ولا موطنه حيث يعتبر تبليغاً قانونياً، وانه إذا كانت الإدارة تقر بان المستأنف يسكن بمدينة طوان زنقة شكيب ارسلان رقم 41 وهو نفس العنوان الذي وجهت له في الرسالة التي أرجعت بعبارة غير مطلوب فكيف يمكن اعتبار إجراء تبليغ الرسالة الثانية الذي تم بواسطة مأمورها إلى عنوان بمدينة الحسيمة ليس عنوانه ولا موطنه تبليغاً صحيحاً.

حيث ان الإدارة اجابت بانها احترمت مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 30-85.

لكن حيث ان إدارة الضرائب عند قيامها باشعار المستأنف عليه بضرورة تقديم تصريحه طبقاً لمقتضيات المادة 28 من القانون المذكور

فانها قامت بارسال الرسالة المضمونة الأولى إلى عنوانه الكائن في 108 شارع محمد الخامس بمدينة الحسيمة، والرسالة المضمونة الثانية بعثتها له إلى عنوانه بمدينة طوان التي رجعت بملحوظة غير مطلوب، فقامت بتبييل الاشعار بواسطة احد اعوانها إلى عنوان ثالث وهو عنوان تجارة أخيه امغار مصطفى الكائن برقم 112 شارع محمد الخامس الحسيمة الذي رفض تسلم رسالة التبليغ في 2/11/1995 لكون الامر لا يخصه، وهو التبليغ الذي اعتبرته الإدارة تبليغا صحيحا، فقامت بفرض الضريبة على اثره، رغم ان هذا العنوان - كما تمسك به الملزم - وتأكد الوثائق - ليس بمحل سكانه ولا موطنها، فهذا التبليغ الذي احتجت به الإدارة غير قانوني لانه تم في عنوانه لا علاقة له بالمستanford مما يشكل خرقا للالفصل 56 مكرر من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، وبذلك يكون الفرض التلقائي الذي تم على اثره جاء مخالفا للقانون. وبالتالي يكون الحكم المستanford عندما قضى بغير ذلك غير مصادف للصواب ويتعين الغاؤه

ثانيا : في أسباب استئناف إدارة الضرائب حيث انه بعد ان ثبت من خلال مناقشة أسباب استئناف الطرف المدعي محمد امغار ان إدارة الضرائب لم تراع الإجراءات الشكلية في الفرض التلقائي للضريبة على القيمة المضافة المتنازع فيها، مما يتربط عليه الغاؤه كما أشير إليه سابقا، فإنه لم يبق أي محل لمناقشته أسباب استئناف إدارة الضرائب المبنية أساسا على مناقشة الموضوع..
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بضم الملف 1277-2000 إلى الملف 299-2000 وقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستanford فيما قضى به من الرفض الجزئي للطعن في الضريبة على القيمة المضافة عدد 12/5/1995 وتصديا بالغاء جميع الضريبة المذكورة شكلا.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : احمد حنين، جسوس عبد الرحمن، الحراق نزيهة، عائشة بن الراضي، ومحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق ومساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.